الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الامم المتحدة
جنيف

Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprès de l'Office des Nations Unies
Genève

الرقم: ٤٤ /٢٠١٢
التاريخ: ٣٠ أبريل ٢٠١٢

يهدي الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

وبالإشارة إلى الرسالة الواردة من المقرر الخاص المعني بحق حرية التجمع والانضمام إلى الجمعيات لأغراض سلمية والخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات رقم AL ASSEMBLY&ASSOCIATION (2010-1)Minorities (2005-4) KWT L/2012FJ بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٢ بشأن الطلب من حكومة دولة الكويت الرد في غضون ٦٠ يوماً على المعلومات التي بلغتهما بشأن القيود المفروضة على حق الأشخاص المنتمين إلى البدون في حرية الاجتماع لأغراض سلمية. يرفق الوفد طيه الرد الوارد من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وهي كالتالي:

إن حكومة دولة الكويت تعتبر في طليعة الدول السباقة في مجال احترام حقوق الإنسان وتكريسها، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو المستوى الوطني، فعلى المستوى الدولي نجد أن دولة الكويت انضمت إلى الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الإنسان والمكرسة لمبادئها: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

OHCHR REGISTRY
- 4 MAI 20
Recipients

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل إن دولة الكويت اتخذت خطوات جادة في هذا المجال وذلك من خلال تفعيلها للمبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات من خلال إصدار تشريعات وطنية تطبيقاً لهذه المبادئ بالإضافة إلى إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان برئاسة وزير العدل وعضوية الجهات المعنية بحقوق الإنسان في دولة الكويت، حيث تختص اللجنة بإبداء الرأي والنظر في جميع الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني والتي تعمل على متابعة جميع المسائل المتعلقة بهذا القانون.

أما على المستوى الوطني فإن دولة الكويت ومن خلال دستورها الصادر سنة ١٩٦٢ قد أقرت كافة مبادئ حقوق الإنسان التي تكفلها الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، وعليه فإن كافة التشريعات في دولة الكويت أياً كان مجالها (اقتصادي- اجتماعي- سياسي) إنما تصدر تطبيقاً للأحكام الواردة في الدستور الكويتي والتي تضع مبادئ حقوق الإنسان من ضمن أولى أولوياتها.

وإن احترام مبادئ حقوق الإنسان من جانب حكومة دولة الكويت ليس قاصراً على فئة معينة دون غيرها، فهذه الحقوق تشمل المواطنين الكويتيين وجميع

الأشخاص المقيمين على أراضي دولة الكويت سواء كانوا من المقيمين بصورة قانونية أو المقيمين بصورة غير قانونية، وهذا الأمر تم التأكيد عليه في الدستور الكويتي في المادة (٢٩) منه.

وعلى ضوء ما تقدم سوف تتم الإجابة على التساؤلات الواردة في الرسالة المذكورة تباعاً وذلك بناء على القوانين والتشريعات ذات العلاقة.

١- ما مدى صحة الادعاء بوجود قيود مفروضة على حق الأشخاص المنتمين إلى فئة المقيمين بصورة غير قانونية في حرية الاجتماع لأغراض سلمية؟

إن دولة الكويت كما سبق ونوهنا آنفاً تعد في طليعة الدول المدافعة عن حقوق الإنسان ولا تتخاذل في مجال الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المكرسة لهذه الحقوق بشكل عام، أما بالنسبة لحق الأشخاص في حرية الاجتماع لأغراض سلمية فإن الحق مكفول لجميع الأشخاص المقيمين على أراضي دولة الكويت، والدليل على ذلك هو انضمام الحكومة الكويتية إلى الاتفاقيات الدولية التي نصت على كفالة هذا الحق للأفراد، فدولة الكويت تعد طرفاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص في البند (٢٠) منه على حق أي شخص في التجمع السلمي والتنظيم وعدم جواز منعه إلا وفقاً لإجراءات وضوابط محددة، وأيضاً دولة الكويت طرف في

ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي نص على هذا الحق في الفقرة (٢٣) منه، وكذلك انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي كرس هذه الحرية في المادة (١٨) منه.

وهذا الالتزام من جانب حكومة دولة الكويت على المستوى الذي يعد الموجه الأساسي للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام والحق في التجمع بشكل خاص فالدستور الكويتي وفي المادة (٤٤) منه نص على " للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب".

وقد تم إصدار المرسوم بقانون رقم (٧٩/٦٥) في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات، والذي تم فيه توضيح المقصود بالاجتماع العام وضوابطه، وعليه فإن حق الأفراد في التجمع السلمي مكفول لكل الأشخاص المقيمين على أراضي دولة الكويت دون تمييز بينهم، أي سواء كانوا مواطنين أو غيرهم وبناءًا عليه فإن أفراد

فئة المقيمين بصورة غير قانونية يتمتعون بحقهم في التجمع السلمي على حد سواء على المواطنين، ولا قيود عليهم في ذلك خلاف ما يفرضه القانون.

علماً بأن الرد على هذا التساؤل إنما هو اختصاص وزارة الداخلية حيث لديها تفاصيل أكثر بهذا الشأن (سوف نقوم بتزويدكم برد الجهة لاحقاً)

٢- هل تم تقديم شكاوى بشكل رسمي من قبل الأفراد المنتمين لفئة المقيمين بصورة غير قانونية والذين يدعون بأنهم ضحايا؟

لا يوجد أية شكاوى تم التقدم بها من قبل أفراد فئة المقيمين بصورة غير قانونية ضد رجال الأمن الذين يتواجدون في هذه الأحوال للحفاظ على الأمن العام، بل على العكس من ذلك تقدمت النيابة العامة بدعواها ضد مجموعة من المتظاهرين من أفراد هذه الفئة وذلك لإثارتهم الشغب أثناء التجمع السلمي لهم ولا تزال القضايا معروضة أمام القضاء للبت فيها.

علماً بأن الرد على هذا التساؤل إنما هو من اختصاص وزارة الداخلية حيث لديها تفاصيل أكثر بهذا الشأن.

٣- ما هي الخلفيات القانونية لاستخدام القوة في هذه الحالات وكيف تتوافق هذه القوة مع القانون؟

نص الدستور الكويتي في المادة (٤٤) منه الفقرة الثانية على: "الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب".

وتنص المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٧٩/٦٥) في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات على الآتي: "لرجال الشرطة حضور الموكب أو المظاهرة أو التجمع والسير فيها ولهم أن يختاروا المكان الملائم لوجودهم، ويكون لهم تعديل خط سيرها أو تحويله إذا تبين لهم أن من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل حركة المرور".

وعليه فإن التدابير التي يتم استخدامها من قبل قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية ما هي إلا تدابير احترازية وفق القانون، الغرض منها حفظ النظام وعدم الإخلال به، ويجدر التنويه بأنه لا يتم استخدام القوة خلال هذه التجمعات وإنما يقوم رجال الأمن التابعين لوزارة الداخلية بواجبهم الوطني فقط لا غير وفق القانون.

علماً بأن وزارة الداخلية ممثلة بالإدارة القانونية هي المعنية بالإجابة على هذا التساؤل فالرجاء منكم مخاطبتهما.

٤- ما هي التدابير التي تم اتخاذها لضمان احترام الحق الشرعي في التجمع السلمي والتمتع به من قبل الجميع؟

بالإضافة إلى ما سبق بيانه من النصوص القانونية التشريعية والدستورية والتي تكفل للأفراد الحق في التجمع السلمي، حرص المشرع على أن يكون هذا التجمع السلمي بوجود رجال الأمن والشرطة وذلك كضمانه لحسن سير التجمع أو التظاهر أو عدم إحداث أعمال الشغب فيها وهذا وفقاً للقانون.

نضيف على ذلك بأن قضاء التمييز الكويتي مارس ولا يزال رقابته على النصوص القانونية المتعلقة بهذا الحق، بل وأكثر من ذلك فقد صدر من محكمة التمييز الكويتية حكم يقضي بعدم دستورية بعض المواد الواردة في المرسوم بقانون رقم (٧٩/٦٥) في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات وذلك عام ٢٠٠٥، وليس هناك ضمان أهم من رقابة القضاء لكفالة وحماية حقوق الأفراد بشكل عام وليس فقط

الحق في التجمع السلمي، وللحصول على تفصيل أكثر في هذا الخصوص عليكم مخاطبة وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المعنية.

٥- ما هي التدابير التي تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها لتحسين الوضع القانوني لهذه الفئة وحصولهم على الجنسية؟

ننوه بداية إلى أن المسمى القانوني الصحيح لهذه الفئة هو فئة المقيمين بصورة غير قانونية وليس (البدون) كما هو وارد في البند (٥) من رسالتكم لذا لزم التنويه.

أما عن اهتمام حكومة دولة الكويت بفئة المقيمين بصورة غير قانونية وانجازاتها والتدابير التي تم اتخاذها في هذا المجال فإنه ليس حديث النشأة، بل كانت البداية منذ عام ١٩٨٥ حيث تم تشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية آنذاك صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه، والتي كان الغرض منها إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات المتعددة التي تعاني منها هذه الفئة والتي ترجع في أساسها إلى الاعتقاد الخاطئ الموجود لدى أفرادها والذي يتمثل في اعتقادهم بأن إخفاء جنسياتهم الأصلية إنما يسهل لهم طريق حصولهم على الجنسية الكويتية، وبأن الكشف عن جنسياتهم الأصلية إنما يحرمهم الكثير من الحقوق

والامتيازات التي تأتي في مقدمتها مطالبتهم بالجنسية الكويتية حال كون هذا الاعتقاد خاطئ، حيث أن مسألة الجنسية الكويتية إنما يتم تنظيمها وفقاً لضوابط وشروط قانونية ودستورية بالدرجة الأولى بمراعاة اعتبارات المصلحة الوطنية العليا.

وقد كانت باكورة أعمال اللجنة المشكلة عام ١٩٨٥ هي القيام بحصر بيانات ووثائق المقيمين بصورة غير قانونية من خلال الهيئة العامة للمعلومات المدنية ودراسات وتحليل البيانات والوثائق المتعلقة بهذه الفئة.

ولاحقاً في عام ١٩٩١ وبعد تحرير البلاد من الغزو العراقي، تم إعادة تشكيل اللجنة السابقة برئاسة معالي وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في حينه لاستكمال حل مشكلة أفراد هذه الفئة.

وفي عام ١٩٩٣ صدر المرسوم الأميري رقم (٩٣/٢٢١) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ بإنشاء اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وقد تم إنهاء أعمال هذه اللجنة بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦ بالتزامن مع صدور المرسوم الأميري رقم (٩٦/٥٨) بإنشاء اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية كخليفة للجنة المركزية، وذلك برئاسة وزير الداخلية في حينه، حيث تم

حصر أفراد هذه الفئة وفتح ملفات لهم وتبادل المعلومات بشأنهم مع جميع وزارات ومؤسسات الدولة.

وعلى الرغم من جدية وأهمية الخطوات التي تم اتخاذها من جانب الحكومة الكويتية لحل هذه المشكلة والنتائج المهمة التي سبق تحقيقها إلا أنها ارتأت ضرورة اتخاذ اجراءات أكثر تطور في سبيل مواجهة وحسم مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بالمرسوم الأميري رقم (٢٠١٠/٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ والذي قام بمبادرة لمنح المزايا والتسهيلات المدنية والاجتماعية والإنسانية لفئة المقيمين بصورة غير قانونية والمسجلين لدى الجهاز المركزي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١/٤٠٩)، لمنح فئة المقيمين بصورة غير قانونية (١١) ميزة إنسانية ومدنية، وقد تم التنسيق من قبل الجهاز المركزي مع كافة أجهزة الدولة المعنية وذلك لوضع الإجراءات المناسبة بما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد والحيلولة دون أية عقبات في سبيل تقديم التسهيلات الآتية:

١. العلاج المجاني لهذه الفئة، وذلك من خلال الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين على أرض الكويت.

٢. التعليم المجاني لأبناء هذه الفئة وذلك من خلال الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين.

٣. إصدار شهادات الميلاد لأبناء المقيمين بصورة غير قانونية.

٤. إصدار شهادات الوفاة لهذه الفئة.

٥. إصدار عقود زواج.

٦. اصدار شهادات الطلاق.

٧. اصدار رخص القيادة لفئة المقيمين بصورة غير قانونية. ونود التنويه في هذا المقام إلى أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١/٤٠٩) في اجتماعه رقم (٢٠١١/١٥) قد تم تحقيق تطور ملحوظ فيما يتعلق بحق فئة المقيمين بصورة غير قانونية في التوثيق المدني واستخراج وثائقهم الرسمية حيث يتم ادراج عبارة (غير كويتي) في بيان الجنسية مما ترتب عليه تزايد أعداد الوثائق الرسمية التي تم استلامها من قبلهم، وذلك بالمقارنة مع الوضع السابق حيث كانوا يمتنعون عن استلام هذه الوثائق وذلك اعتراضاً منهم على بيان الجنسية المدرج فيها على الرغم من أن هذه المستندات كانت وما تزال تصدر من الجهات المعنية دون أي معوقات.

٨. تمتع المعاقين من أبناء هذه الفئة بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين طبقاً للشروط المعتمدة لديهم.

٩. استخراج جميع أنواع التوكيلات من إدارة التوثيقات ووثائق الوصايا والإرث.

١٠. إتاحة فرص العمل لأبناء هذه الفئة سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي، حيث قامت بالفعل العديد من الجهات الحكومية بالاستعانة بخدماتهم ضمن أجهزتها، ولا يوجد في قانون العمل في القطاع الأهلي ما يحول دون عمل أبناء هذه الفئة لديهم، بل أن الحكومة الكويتية وعلى الرغم من المشكلات التي تواجهها فيما يتعلق بتوفير فرص العمل للمواطنين في ضوء تزايد أعداد المتقدمين منهم للعمل، وعلى الرغم من أن قانون الخدمة المدنية لا يسمح باستقبال طلبات العمل لغير المواطنين الكويتيين، إلا أنه ومراعاة لاعتبارات إنسانية بحتة لم يتم حرمان هذه الفئة من فرصتهم في العمل وذلك لتوفير سبل العيش الكريم لهم.

١١. صرف بطاقة تموينهم للمستحقين من فئة المقيمين بصورة غير قانونية.

ونضيف على ما سبق مجموعة من المزايا والتسهيلات التي كانت ولا تزال تتمتع بها هذه الفئة وهي كالتالي:

١- حق الرعاية السكنية ونظام التأمينات الاجتماعية للعسكريين، على الرغم من أن هذه الحقوق مقررة فقط للكويتيين ومع ذلك فإن دولة الكويت تقوم بتوفير مساكن مخفضة التكاليف للحالات الإنسانية منهم وفقاً للقانون رقم (٢٠٠٧/٤٥) بشأن الرعاية السكنية، بالإضافة إلى الاستفادة من الحقوق التي يقررها قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعسكريين العاملين بالجيش أو الشرطة.

٢- صرف كافة مستحقات نهاية الخدمة بمؤسسات الدولة المختلفة دون أي معوقات.

٣- الاستفادة من خدمة الإيواء في مؤسسات الرعاية السكنية.

٤- منح الإقامة لمن يقوم بتعديل وضعه غير القانوني في البلاد دون تعرضه وأفراد أسرته لأي مساءلة قانونية.

٥- صرف إعانات من بيت الزكاة لأسر وأبناء المقيمين بصورة غير قانونية.

٦- منح وثائق السفر لفئة المقيمين بصورة غير قانونية وذلك بغرض أداء مناسك الحج والعمرة والعلاج والتعليم وغيرها من الأسباب الإنسانية وفق ضوابط معينة وفقاً للمادة (١٧) من قانون جوازات السفر.

٧- الحق في التقاضي وإبداء الرأي.

أن حكومة دولة الكويت لديها خطة مستقبلية لحسم مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية خلال فترة زمنية محددة (خمس سنوات)، وذلك من خلال رسم خارطة طريق واضحة يتم من خلالها التعامل مع أفراد فئة المقيمين بصورة غير قانونية، وذلك بتقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: المطلوب تعديل أوضاعهم، الثانية: من يمكن النظر في تجنيسهم، الثالثة: من يقترح منحهم تصريح بالإقامة في البلاد، ويندرج تحت كل مجموعة منها شرائح معينة تتمتع بمجموعة من المميزات والتسهيلات، وقد تم وضع خارطة الطريق السابقة بناء على أسس ومبادئ أساسية لمواجهة قضية هذه الفئة، تتمثل في الآتي:

١. النظر في الحالات المختلفة ومعالجتها بشكل عادل، بحيث يتم دراسة إمكانية تجنيس الحالات المستوفية للشروط، واتخاذ اجراءات حاسمة تجاه المخالفين والمزورين.

٢. الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان واحترامها، وذلك من خلال تقديم كافة الخدمات التي تضمن لأبناء هذه الفئة الحياة الكريمة وخاصة خدمتي التعليم والعلاج.

٣. أن قضايا الجنسية في دولة الكويت تعد أمراً سيادياً، حيث أنها تخضع في ضوابطها وشروطها لقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته رقم (٥٩/١٥)، فهو أبعد ما يكون عن الأهواء الشخصية والتحكمات، ويكون فيها للمصلحة الوطنية العليا الاعتبار الأول.

٤- التأكيد على أن قيام أبناء هذه الفئة بتعديل وضعهم غير القانوني في البلاد لا يؤثر على حقهم في المطالبة بالجنسية الكويتية أو الحصول عليها، بل أن ذلك يمنحهم الأولوية في ذلك وفقاً للشرائط القانونية.

٥- الحالات الاستثنائية الصارخة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية، يتم النظر في أمرهم على وجه السرعة للبت فيها، وهي تشمل:

- الحالات المستوفية للشروط، ومتكاملة الوثائق والمستندات الثبوتية التي تؤكد أحقيتها وسلامة أوضاعها بما لا يدع مبرراً لتأجيلها.
- الحالات المخالفة للقانون بشكل واضح والتي يؤدي استمرارها إلى الأضرار بالمصلحة الوطنية العليا بل وتعمل على تشجيع غيرهم على المخالفة.

٦- إن محور مشكلة فئة المقيمين بصورة غير قانونية هو المعاناة الإنسانية التي يعيشها أبناء هذه الفئة في ضوء حقيقة صعوبة تعامل الجهات الرسمية في الدولة مع هذه الفئة وتحديداً ما يتعلق بالمستندات الرسمية الخاصة بهم وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون، لذلك حرص الجهاز المركزي على معالجة هذه المشكلة بالتركيز على أمرين:

الأول: الحرص على تمتع أبناء هذه الفئة بكافة أوجه الرعاية وتوفير الحياة الكريمة لهم دون وجود أي تمييز عنصري ضدهم، وهذا ما سبق وبيناه سابقاً من خلال عرضنا للمبادرة الصادرة من مجلس الوزراء بمنح المزايا والتسهيلات المدنية والاجتماعية والإنسانية لهذه الفئة بموجب القرار رقم (٢٠١١/٤٠٩).

الثاني: وضع الآلية المناسبة لتنفيذ المجموعات الثلاث الواردة في خارطة الطريق، حيث أن حكومة دولة الكويت لا تغفل مسألة تجنيس المستحقين من أبناء هذه الفئة وفقاً لقانون الجنسية الكويتية وتعديلاته، وهذا تثبته الانجازات التي تم تحقيقها في هذا المجال والمتمثلة بتجنيس ما يقارب (١٦) ألف شخص من أبناء هذه الفئة، بالإضافة إلى وجود دفعات قادمة من المرشحين

للتجنيس وفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها، وهنا إذ نؤكد إن مسألة منح الجنسية الكويتية مسألة سيادية يحكمها قانون الجنسية رقم ١٥/١٩٥٩.

وبناء على ما سبق عرضه، فإن دولة الكويت تؤكد ومن خلال انجازاتها في ملف فئة المقيمين بصورة غير قانونية احترامها لحقوق الإنسان بشكل عام وكفالتها هذه الحقوق لأبناء هذه الفئة، حيث أن انضمام دولة الكويت للاتفاقيات الدولية والمعاهدات لا يعد أمراً شكلياً فقط، وإنما يعتبر موجهاً عاماً تستهدي به الحكومة الكويتية في هذا المجال بحيث أصبح أبناء فئة المقيمين بصورة غير قانونية في وضع مساوي تقريباً للمواطن الكويتي على الرغم من وجودهم المخالف للقانون، وذلك كله يعد حرصاً من حكومة دولة الكويت على احترام مبادئ العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن فائق تقديره واحترامه.

طم/رب